

١- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة وأصدرت الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بقرارها ٢١٧ ألف (د-٣)، وأصبح الإعلان فيما بعد أساساً للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الأول، وهي الصكوك التي اعتمدها الجمعية العامة في عام ١٩٦٦. ويشكل الإعلان العالمي مع العهدين الدوليين الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، وهي أساس القانون الدولي لحقوق الإنسان.

الديباجة

لَمَّا كَانَ الإقْرَارُ بِمَا لَجَمِيعِ أَعْضَاءِ الأُسْرَةِ البَشَرِيَّةِ مِنْ كَرَامَةِ أُصْلَبَةٍ فِيهِمْ، وَمِنْ حَقُوقِ مُتَسَاوِيَةٍ وَغَيْرِ قَابِلَةٍ لِلتَّصَرُّفِ، يَشْكَلُ أُسَاسَ الحُرِّيَّةِ وَالْعَدْلِ وَالسَّلَامِ فِي العَالَمِ،

وَلَمَّا كَانَ تَجَاهُلُ حَقُوقِ الإِنْسَانِ وَازْدِرَاؤُهَا قَدْ أَضْيَا إِلَى أَعْمَالٍ أَثَارَتْ بَرْبَرِيَّتَهَا الضَّمِيرَ الإِنْسَانِيَّ، وَكَانَ البَشَرُ قَدْ نَادَا بِبِزْوَعِ عَالَمٍ يَتَمَتَّعُونَ فِيهِ بِحُرِّيَّةِ القَوْلِ والعَقِيدَةِ وَبِالتَّحَرُّرِ مِنَ الخَوْفِ وَالفَاقَةِ، كَأَسْمَى مَا تَرْنُو إِلَيْهِ نَفُوسُهُمْ،

وَلَمَّا كَانَ مِنَ الأَسَاسِيِّ أَنْ تَتَمَتَّعَ حَقُوقُ الإِنْسَانِ بِحِمَايَةِ النِّظَامِ القَانُونِيِّ إِذَا أُريدَ للبَشَرِ أَلَّا يُضْطَرُّوا آخِرَ الأَمْرِ إِلَى اللُّجُوءِ إِلَى التَّمَرُّدِ عَلَى الطَّغْيَانِ وَالاِضْطِهَادِ،

وَلَمَّا كَانَ مِنَ الجَوْهَرِيِّ العَمَلِ عَلَى تَنْمِيَةِ عِلاَقَاتٍ وَدِيَّةٍ بَيْنَ الأُمَمِ،

وَلَمَّا كَانَتْ شُعُوبُ الأُمَمِ المُتَّحِدَةِ قَدْ أَعَادَتْ فِي المِيثَاقِ تَأْكِيدَ إِيمَانِهَا بِحَقُوقِ الإِنْسَانِ الأَسَاسِيَّةِ، وَبِكَرَامَةِ الإِنْسَانِ وَقَدْرِهِ، وَبِتَسَاوِيِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي الحَقُوقِ، وَحَزَمَتْ أَمْرَهَا عَلَى النُّهُوضِ بِالتَّقَدُّمِ الاجْتِمَاعِيِّ وَبِتَحْسِينِ مُسْتَوِيَّاتِ الحَيَاةِ فِي جُودِ الحُرِّيَّةِ أَفْسَحَ،

وَلَمَّا كَانَتْ الدُّوَلُ الأَعْضَاءُ قَدْ تَعَهَّدَتْ بِالعَمَلِ، بِالتَّعَاوُنِ مَعَ الأُمَمِ المُتَّحِدَةِ، عَلَى ضَمَانِ تَعْزِيزِ الاحْتِرَامِ وَالمُرَاعَاةِ العَالَمِيِّينَ لِحَقُوقِ الإِنْسَانِ وَحُرِّيَّاتِهِ الأَسَاسِيَّةِ،

وَلَمَّا كَانَ التَّقَاءُ الجَمِيعِ عَلَى فَهْمٍ مُشْتَرَكٍ لِهَذِهِ الحَقُوقِ وَالحُرِّيَّاتِ أَمْرًا بَالِغَ الضَّرُورَةِ لِتَمَامِ الوَفَاءِ بِهَذَا التَّعْهَدِ،

فإن الجمعية العامة،

تنشر على الملأ هذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بوصفه المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي أن تبلغه كافة الشعوب وكافة الأمم، كيما يسعى جميع أفراد المجتمع وهيئاته، واضعين هذا الإعلان نصب أعينهم على الدوام، ومن خلال التعليم والتربية، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات، وكيما يكفلوا، بالتدابير المطردة والدولية، الاعتراف العالمي بما ومراعاتها الفعلية، فيما بين شعوب الدول الأعضاء ذاتها وفيما بين شعوب الأقاليم الموضوعة تحت ولايتها على السواء.

المادة ١

يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق. وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بروح الإخاء.

المادة ٢

لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر.

وفضلا عن ذلك لا يجوز التمييز علي أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواء أكان مستقلا أم موضوعا تحت الوصاية أم غير متمتع بالحكم الذاتي أم خاضعا لأي قيد آخر على سيادته.

المادة ٣

لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه.

المادة ٤

لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما.

المادة ٥

لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة.

المادة ٦

لكل إنسان، في كل مكان، الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية.

المادة ٧

الناس جميعا سواء أمام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز.

المادة ٨

لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون.

المادة ٩

لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً.

المادة ١٠

لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحيدة، نظراً منصفاً وعلنياً، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجه إليه.

المادة ١١

١- لكل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن يثبت ارتكابه لها قانوناً في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه.

٢- لا يدان أي شخص بجريمة بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكل جرماً بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا توقع عليه أية عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل الجرمي.

المادة ١٢

لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته. ولكل شخص حق في أن يحمي القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات.

المادة ١٣

- ١- لكل فرد حق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة.
- ٢- لكل فرد حق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده.

المادة ١٤

- ١- لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصاً من الاضطهاد.
- ٢- لا يمكن التذرع بهذا الحق إذا كانت هناك ملاحقة ناشئة بالفعل عن جريمة غير سياسية أو عن أعمال تناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة ١٥

- ١- لكل فرد حق التمتع بجنسية ما.
- ٢- لا يجوز، تعسفاً، حرمان أي شخص من جنسيته ولا من حقه في تغيير جنسيته.

المادة ١٦

- ١- للرجل والمرأة، متى أدركا سن البلوغ، حق الزواج وتأسيس أسرة، دون أي قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين. وهما متساويان في الحقوق لدى الزواج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله.
- ٢- لا يعقد الزواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاً كاملاً لا إكراه فيه.
- ٣- الأسرة هي الخلية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

المادة ١٧

- ١- لكل فرد الحق في التملك، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره.
- ٢- لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً.

المادة ١٨

لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حرته في تغيير دينه أو معتقده، وحرته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حده.

المادة ١٩

لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود.

المادة ٢٠

- ١- لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية.
- ٢- لا يجوز إرغام أحد على الانتماء إلى جمعية ما.

المادة ٢١

- ١- لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية.
- ٢- لكل شخص حق تقلد الوظائف العامة في بلده على قدم المساواة مع الآخرين.
- ٣- إرادة الشعب هي أساس سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجرى دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت.

المادة ٢٢

لكل شخص، بوصفه عضواً في المجتمع، حق في الضمان الاجتماعي، ومن حقه أن توفر له، من خلال الجهود القومي والتعاون الدولي، وبما يتفق مع هيكل كل دولة ومواردها، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامته ولنمو شخصيته بحرية.

المادة ٢٣

- ١- لكل شخص الحق في العمل، وفي حرية اختيار عمله، وفي شروط عمل عادلة ومواتية، وفي الحماية من البطالة.
- ٢- لجميع الأفراد، دون أي تمييز، الحق في أجر متساو على العمل المتساوي.
- ٣- لكل فرد يعمل الحق في مكافأة عادلة ومرضية تكفل له ولأسرته عيشة لائقة بالكرامة البشرية، وتُستكمل، عند الاقتضاء، بوسائل أخرى للحماية الاجتماعية.
- ٤- لكل شخص الحق في إنشاء النقابات مع آخرين والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.

المادة ٢٤

- ١- لكل شخص الحق في الراحة وأوقات الفراغ، بما في ذلك في تحديد معقول لساعات العمل وفي إجازات دورية مأجورة.

المادة ٢٥

- ١- لكل شخص الحق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحق في ما يأمن به العوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو التمرل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه.
- ٢- للأمومة والطفولة الحق في رعاية ومساعدة خاصتين. ولجميع الأطفال الحق في التمتع بذات الحماية الاجتماعية، سواء ولدوا في إطار الزواج أم خارج هذا الإطار.

المادة ٢٦

- ١- لكل شخص الحق في التعليم. ويجب أن يوفر التعليم مجاناً، على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية. ويكون التعليم الابتدائي إلزامياً. ويكون التعليم الفني والمهني متاحاً للعموم. ويكون التعليم العالي متاحاً على قدم المساواة للجميع تبعاً لكفاءتهم.
- ٢- يجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. كما يجب أن يعزز التفاهم والتسامح والصدقة

بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية، وأن يؤيد الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة لحفظ السلام.

٣- للآباء، على سبيل الأولوية، حق اختيار نوع التعليم الذي يعطى لأولادهم.

المادة ٢٧

١- لكل شخص حق المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية، وفي الاستمتاع بالفنون، والإسهام في التقدم العلمي وفي الفوائد التي تنجم عنه.

٢- لكل شخص الحق في حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني من صنعه.

المادة ٢٨

لكل فرد حق التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن أن تتحقق في ظلّه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحقّقاً تاماً.

المادة ٢٩

١- على كل فرد واجبات إزاء الجماعة، التي فيها وحدها يمكن أن تنمو شخصيته النمو الحر الكامل.

٢- لا يخضع أي فرد، في ممارسة حقوقه وحرياته، إلا للقيود التي يقررها القانون مستهدفاً منها، حصراً، ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحرريات الآخرين واحترامها، والوفاء بالعدل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي.

٣- لا يجوز في أي حال أن تمارس هذه الحقوق على نحو يناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة ٣٠

ليس في هذا الإعلان أي نص يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على تحويل أية دولة أو جماعة أو أي فرد أي حق في القيام بأي نشاط أو بأي فعل يهدف إلى هدم أي من الحقوق والحريات المنصوص عليها فيه.